

## التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٢١)

محمد الشرافي

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب المعتدات - 00:00:00

باب المعتدة بباب العدة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. العدة هي مدة تتريصها كل امرأة فارقت زوجا كل مرة فارقت زوجا بشرط ان يكون اما دخل بها او خلا بها - 00:00:40

اما دخل بها او خلا بها الا في الطلاق اذا كان لم يدخل بها. عفوا الا في الوفاة فانها تعتد وان لم يدخل بها ولم يدخل بها. بمجرد العقد فان المتوفى عنها تعتد كما سوف يأتي. وليس العدة الاحداد - 00:01:03

الاحداد انما يلزم المرأة التي متوفاة عنها زوجها. سواء دخل بها او لم يدخل. خلا بها او لم يخلو. اما العدة فتلزم كل كل امرأة فارقت زوجا خلا بها نعم. والمعتدات ست. يعني ستة انواع ست انواع - 00:01:24

الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع حمل تصير به امه ام ولد. طيب هذه الحامل الحامل سواء كانت مطلقة او مفسوحة او مخالعة او متوفاة عنها زوجها عدتها بوضع الحمل - 00:01:44

لكن ما الحمل اي حمل؟ نقول لا بد ان يكون الحمل مما تبين في خلق انسان. وهذا معنى قوله الى وضع كل لحمل تصير به امه ام ولد. يعني لو كانت امة. ولذلك في نسخة بما تصير به امة - 00:02:04

ما ولد وتصير الامة ام ولد اذا وضعت ما تبين في خلق انسان واقل ما يتبيّن فيه خلق الانسان واحد ثمانون يوما اذا حملت واحد وثمانين يوما فما فوق هذى تبيّن في خلق الانسان ما دون ذلك ما يتبيّن. لانها اربعون يوم من نطفة - 00:02:24

ثم اربع يوم العلقة ثم ثم بعد ذلك مضفة لكن مختلف وغير مختلفة فاذا خلقت وضعت هنا تبيّن في خلق انسان فتنقضى به العدة وتصير الامة ام ولد. وش معنى الامة ام - 00:02:44

نقول امه ان مملوكة الامة هي الملوكة وتصير ام ولد اي انها يكون لها احكام خاصة فلا تبع وكذلك اذا اه اذا مات سيدها فانها تكون حرة. نعم. واقل مدة - 00:03:04

حمل ستة اشهر وغالبها تسعه واكثرها اربع سنين. نعم اقل مدة الحمل ستة اشهر ستة اشهر فانولدت بعد ست اشهر وعاش فهذا يكون يكون ان هذا يتبع الميت اقل شيء طيب قال العلامة - 00:03:26

ان اقل حمل ستة اشهر جمع بين ايتين. قال الله تعالى والوالدات يرضون اولادهن حولين كاملين. والحوالان اربع شهور شهرا وقال وحمل وفصاله ثلاثون شهرا فالحمل الفصال ثلاثون شهرا والرضع اربعة - 00:03:49

شهرا فنبين ما بين المدتتين ستة اشهر قالوا في ذلك اقل الحمل ستة اشهر لكن الغالب انها تسعه ولكن ليس مع الهزأ بالظبط قد تتقدم يومين او اقل او اكثر وقد تتأخر - 00:04:09

نعم. الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل. فتتعدد حرة اربعة اشهر وعشرا. وامة فهذه المدة. نعم من توفي عنها زوجها وليس حاملة. كم تبقى؟ نقول تبقى اربعة اشهر اربعة اشهر وعشرة - 00:04:26

ايم تتربص وهنا ما دام متوفى عنها فانها تتربص وايضا تحاد وسوف يأتي الكلام على الاحداد وترك اشياء معينة طيب فالحرة اربعة اشهر وعشرا لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا يتربصون بانفسهم اربعة اشهر وعشرا. والامة يعني مملوكة نصفها كم - 00:04:46

اني اه شهراً وخمسة ايام وهذه بجماع الصحابة رضي الله عنهم. نعم. الثالثة ذات الحيض المفارقة ذات الحيض المفارقة في الحياة. صح. فتعتذر حرة بثلاث حيض وامة بحivistين. هذا النوع الثاني الثالث من - 00:05:11 المعتمدات وهي الحائض المفارقة في الحياة طيب والمفارقة في اللي مات؟ ومن تقدم انها تعتذر كم؟ اربعة اشهر وعشرة بدون النظر الى الحيض اما هذه تعتذر ثلا حبيب طيب فان مات وهي حائض - 00:05:37 وما تحسب تبغي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض اذا طهرت من حي الثالثة واغتسلت خلاص انتهت عدتها. فان طلقها فان طلقها في طهر وكذلك تنتظر - 00:05:56 حتى تحيض ثم تطهر تحيط ثم تطهر ثم تحيض ما يجوز مفارقتها هي وهي قائظ ولا يفوتون جامعها فيه لانها لا تستقبل عدة واظحة. نعم. الرابعة المفارقة في الحياة - 00:06:16 وهي لا تحيض لصور او اياس فعدتها ان كانت حرة ثلاثة اشهر وشهراً ان كانت امة وبعضة بالحجاب. طيب المفارقة في الحياة مثل هذه مثل ذات الحيض لكنها ما تحيط. كيف تعتذر؟ نقول ثلاثة اشهر - 00:06:36 لان كل حبضة يقابلها شهر. فالغالب ان النساء يحيضن في كل شهر مرة طيب فتعتذر ثلاثة حبيب ثلاثة اشهر وشهراً ان كانت امة صب لنا شهر ونصف اما الحبيب فالحبيب لا تتبعض. الشهر يتبعض - 00:06:56 واما الحبيب فلا تتبعض فتكون حivistين. عدة ذات حبيب. واما الامة فعدتها نصف الحرة. كم تعتذر؟ شهر ونصف وبعضة التي بعضها حب وبعضاً مملوك هذه بحسبها. فت تكون اكثر من من اكثر من - 00:07:20 امة واقل من الحرة. نعم. الخامسة من ارتفع حبيبها ولم تعلم ما رفعه. فتتربص ثلاثة اشهر ثم تعتذر كايسيه. وان علمت ما رفعه فلما تزال في عدة حتى يعود. فتعتذر به او تبلغ - 00:07:40 ان الاياس فتعتذر عدتها هذه التي آرتفع حبيبها ولم تدرى ما تحيض بهذه لها حالة. الحالة الاولى ان تعلم ما الذي رفعه ويرفع الحبيب اشياء منها الرؤى فالمرض في الغالب لا تحيض - 00:08:00 لان هذا الدم سبحانه يتتحول الى غذاء للجنين. وربما يكون مرضاً فاذا علمت ما رفعه فانها لا تزال في في العدة تبقى حتى يعود الحبيب فتعتذر به. فان لم تعلم ما تدرى فانها تعتذر. تتربيص تسعه اشهر للحمل - 00:08:20 ثم تعتذر كايسيه والايسيه كم؟ ثلاثة اشهر؟ نعم. اعدت بالغة لم تتحض ومستحاضة مبتدأة او معصية كائنة بالشهر. فان قيل كيف بالغة لم تحفظ؟ كيف عرفنا بلوغها؟ نقول بالسن. بالسن او بغيره من علامات - 00:08:40 البلوغ فالحبيب لا يدخل هنا. ومستحاق مبتدأة وهي التي انطلق معها الدم حتى لا تتميز الصواب ان المبتدأة انها تنظر الى غال غال حبيب سعيها. تأخذ ان تأخذ تحيض به فتعتذر بالحبيب. الصواب من المستحاضة انها تعتذر بالحبيب - 00:09:03 نعم. السادسة امرأة المفقود ولو امة تتربيص اربع سنين ان انقطع خبره لغيره طيبة ظاهرها الهاك. وتسعين من ولد ان كان ظاهرها السلامة. ثم تعتذر للوفاة طيب امرأة المفقود امرأة سافر زوجها وغاب - 00:09:32 وهذه لا تخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون ظاهر سفره السلامة. والثانية ان يكون ظاهر سفره الهاك فان كان ظاهر الهاك كمن سافر في باخرة او في قطار ثم انقلب وغرقت السفينة - 00:09:59 فالغالب منه مات اذا لم يأتي خبر وفي الغالب منه مات مع من مات. لقد يكون انقطاع قد يكون احترق في في البحر قد تكون اكلات الاسماك. فهنا اربع سنين ثم تعتذر للوفاة - 00:10:19 طيب اذا كان ظاهره السلامة ها تبقى الى تسعين سنة لان هذه مدة تربيص في الميراث كما سوف يأتيانا فاذا كان تزوجت عمرها خمسة عشر سنة ثم غاب سفر زوجها. كم تبقى؟ تبقى خمساً وسبعين سنة متربصة - 00:10:33 يعني اللي في سنها ماتن وتزوجا وجا بتبنات تزوجن وبنات ما تزوجن بعددين هي تتزوج عقب تسعين سنة خطاب تتزين لهم. يعني عمرها تسعين سنة. ولا شك ان هذا ضعيف فالصواب انه في كل الحالين ان القاضي يضرب مدة لهذا الغائب - 00:10:56 تضرب مدة بغيته ثم يحكم بوفاته ثم يقسم ماله وايضاً زوجته تتزوج هذا هو الصواب وليس هذه السنين الطويلة لا دليل على ذلك

وفي مشقة اي نعم الوفاة وان طلق غائب او مات فابتداء العدة من الفرقه وان لم تحد - 00:11:24

وش عندك؟ بالتاء بالفتح تحت من هنا طيب طيب طلق غائب او مات ولم يأتي خبره الا بعد المدة العدة. فمتنى تعنت نقول انتهت الاذن وانتهى الحداد. مثاله رجل سافر ثم مات - 00:11:54

ولم يأتي خبره الا بعد خمسة اشهر. وامرأته ليست حاملا. خلاص انتهت. انتهت العدة والحاداد. طلقها ولم يخبرها الا بعد ان حاضت ثلاث حيض. خرجت من عدة ثلاثة اشهر اللي كانت تحيض خرجت من عدة. نعم - 00:12:16

ويحرم احاداد على ميت غير زوج فوق ثلاثة. ويجب على زوجة ميت وبياح لباء. وهو ترك كوزينة وطيب وكل ما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر اليها. الان هذا الاحداد والحاداد خاص بنوع من النساء - 00:12:36

ما هي؟ المتوفى عنها زوجها بس. هذا الواجب غيرها يجوز الاحداد ثلاثة ايام فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على غير زوج فوق ثلاثة ليال - 00:12:56

طيب اذا فيجوز الاحداد من الام البنت الزوجة اذا طلقت لو طلقت من تحد ثلاثة ايام لها ذلك ام المتوفى اخته عمتها اقاربه لهم ذلك. الان هذا من حظوظ النفس. كون المرأة ترك الزينة - 00:13:15

تعتزل مجالس الضحك من اجل نفسها آآ تأخذ حقها في الحزن لأن الحزن النفس ايضا لا يقال واحد يا أخي لا تحزن. هذا امر طبيعي كذلك يقول لا تبكي ان بعض الناس الطفل قد يبكي لا تبكي خلق رجال يقول لا بالعكس خلق يبكي نام البكاء الزائد - 00:13:35

يعني بعض الاطفال عاد يبكي بكاء زائدا نقول هذا هذا يسكت لكن البكاء المعتاد حزنا او مثلا ضربه اخوه او ادبه امه ثم بكى خلق يبكي. هذا ينفس عما في قلبه. كذلك الاحداد ترك الزينة ترك الانطلاق - 00:14:01

لمدة معينة لا بأس فيجوز ثلاثة ايام. اما المتوفى عنها زوجها فالابد من اربعة اشهر وعشرين. طيب ما الاحداد عرف المؤلف بقوله هو ترك الزينة وطيب وكل ما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر اليها تتركه. قال العلامة - 00:14:21

دللت الدلة على ان ما اترك المرأة في الاحداد عندي ستة اشياء الاول الطيب بانواعه الطيب انواع سواء كان بحورا او كان زيتا يعني من الزبوب السائلة او غيرها الا اذا ظهرت فانها تقطع رائحة الحيض اعزكم الله بالطيب لا بأس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:41

الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار الثاني الحلي ترك الحلي سواء كان في اليدين او في الاصابع او في الوجه يسمى عندنا شيخنا عبد الرحمن اللي في الوجه - 00:15:10

الزميل يوضع في في الانف طيب ايضا في الاذن يسمى الحلق الحلق الرجل يقول كان فيما سبق يضعونه الحجل ها المهم اي ما اي مكان طيب ايضا الحلي الان ما يسمى في الجوالات - 00:15:29

الجوال بعض النساء يكون فيه جوالها جمال نقول شيله يسمى نفس اسم خاص اكسسوارات الاكسسوارات تبغي تشيل تخلی جوال عاديا يعني لا تجعل شيئا جميلا طيب الشنطة ايضا كذلك. اذا كان فيها جمال - 00:15:55

ما ماتبسها نقول حتى عند النساء نقولية اصلا هذا انما يكون عند النساء. اما تزين وتخرج شنطتها امام الرجال هذا ما يجوز اصلا. لا محددة ولا غير محددة لكن عند النساء ما تتجمل طيب الثالث الكحل فان الناس لا تكتحل حتى - 00:16:16

اجد حتى لو كحل لو كان كحلا علاجيا الرابع الثياب الجميلة لا تلبس ثيابا جميلة. طيب وهل للحاداد ثياب معينة لون معين؟ الجواب لا اي ثوب لكن بغير زينة ثم قيل الاسود يقول لا الاسود وليس للباس الاحداد. تلبس اسود اخضر احمر - 00:16:38

ابيض يقول حتى الابيظ اذا كان مفصلا على صورة لباس النساء لا بأس لا طيب لكن لا بد ان لا يكون في زينة مزركشا مزينا فالزركشة والتزيين هذا ما يجوز - 00:17:05

طيب الخامس الخامس الحنة فانها لا تختض بالحناء لكنها تختض بالسدر وما اشبه ذلك. طيب الشامبو يقول لا بأس بالشامبو بشرط الا يكون فيه طيب. فان فيه قوات الغالب انها معطرة لكن في شامبوهات ما فيها عطر وان فيها نكهة عادية لكنها ليست طيبا - 00:17:23

ليس فيه عطر طيب الخاء طيب ومن ذلك من الزينة الحمرة حمرة في الشفتين او المكياج فان هذا لا يجوز وحتى المدرسين وحتى المدرس ما فرق لان بعض الناس يقول انا مدرسة مع زميلاتي يقول ولو - 00:17:51

مدرسة وغير مدرسة. واذا عرفنا انك محدة تترك لكن هل يجوز للمدرسة ان تذهب المدارس؟ الجواب نعم ولذلك الخامس السادس الى تخرج تبقى في بيتها اربعه اشهر وعشرة او كانت حامل حتى تضع - 00:18:12

مدة الاحداث لكن لها الخروج في النهار لحاجة وفي الليل لضرورة اذا ما تخرج الا في الليل كملوا ضرورة والنهار لحاجة ومن الحاجة مدرسة او طالبة لا بأس تخرج. طيب ومن ذلك ان تحتاج الى مزرعتها. انت تقوم عليها او على غنمها - 00:18:32

او على بقرها تحت او ما اشبه ذلك هذا لا بأس فتخرج بقدر الحاجة ثم ترجع اذا فهذه الاشياء التي تجذبها المحاذ نعم. ويحرم بلا حاجة تحول من مسكن الزوج بيت الزوج سواء كان مملوكا او مستأجرا. لكن لو قالت ان في بلد ما في احد مثل موظف في بلد بعيد

ان تبقى في في مسكن الزوج بيت الزوج سواء كان مملوكا او مستأجرا - 00:19:16

ارجو انكم تبقى الا اذا كان ظرورة. ما احد يقوم عليها وخوف عليها هنا تتحول الى بيت اهلها الى بيت اهل الزوج لها ذلك. نعم. ومن ملك امة يوطأ يوطأ مثلها حرم - 00:19:33

ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع. ومن تحيض بحية وایس وصغيرة بشهر. نعم من ملك امة وقد مر معنا ان الایماء الان مات فيهما ولا في عبيد الان وسبب الرق للنساء والرجال هو الكفر - 00:19:53

ان لم يغضب المسلمين ذلك لكن الغير موجود لكن تبقى احكامه قد يكون مرة ثانية. من ملك امة فانه لا يطأها ولا مقدماته حتى تستبرأ فالحامل بالوضع وغير ذات الحمل ان كان التحرير بحية والتي لا تحيض بشهر. نعم. ولا ردة في فرقة - 00:20:13

قبل وطء او خلوة او بعدهما ممن لا يولد لمثله. وهذا نادر ان يتزوج من من لمثله. لكن اه ان يطلقها قبل ان يدخل بها ويدخل بها هذا كثير - 00:20:37

كثير يحصل خلاف بينهم قد عقد عليها طيب نقول العدة والمهر نقول اما العدة فلا عدة لها لقول الله تعالى يا ايهما الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تدعونها - 00:20:51

طيب المهر نقول ان كان سمي لها مهر فنهي نصفه نصفه طيب فان كانت الفرقة منها هي نقول كذلك كان اسمه الا اذا قال الزوج لا نطلق الا نصف المهر فله ذلك. هذا مخالعة هذا كالمخالعة. نعم. باب الرضاع - 00:21:09

باب الرضا الرضاع ان يحصل لبن المرأة في بطن الصدر. سواء كان بالمتص من الثدي او من الرضاعة يعني تحليب حليبها في رضعها او شربها في كاس او في آآ قدر او المهم يحصل اللبن في بطنها - 00:21:41

له شرطان الشرط الاول يعني الشرط ان يكون الرضاعة مؤثرا ان يكون في الحولين وان يكون خمس وجبات فاكثر فان كان بعد الحولين ما اثر وان كان دون الخمس رضعات ايضا ما اثر. هذا هو الصواب. نعم. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على الرضيع - 00:22:02

وفروعه وان نزل؟ نعم. اذا يحرم من الرضاع ما يحرم النسب. لكن على من؟ نقول على من تعلق به الرضاع. وهو الرابع والمرضعة هو صاحب اللبن. هو الزوج في الغالب الموجود وقد يكون غير الموجود. لكن هذه نوادر. فالراظع - 00:22:24

يتأثر هو وفروعه طيب حواسيه واصوله ما يتأثرن يعني امه وابوه لا دخل لهم اخوان واخواته لا دخل لهم. طيب المرظعة؟ نقول مرظعة كأنه خرج من بطنها هذا الرابع كأنه خرج من بطنها وكذلك زوجها كأنه ولد فهي تأثر تماما به. نعم - 00:22:44

محرم خمس رضعات في الحولين. وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه وجدته ورببيته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم عليه بنته كابنه واخيه وابيه ورببيته اذا ارضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها - 00:23:12

عليه هذا ضابط ذكر الفقهاء في من؟ كيف يتأثر؟ نقول كل امرأة تحرم عليه بنتها كامي وجدته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه. كل رجل تحرم عليه بنته من النسب اذا ارضعت امرأته امرأة هذا الرجل بنتا حرمتها عليه - 00:23:34

اخوك مثلا اخوك بنته من من النسب تحرم عليك. لو ارضعت زوجته بنتا حرمتك عليك ذلك نعم. ومن قال ان زوجته اخته من الرضاعة بطل نكاحه ولا مهر قبل دخول ان - [00:23:53](#)

صدقته ويجب نصفه من كذبته وكله بعد دخول مطلقا. يعني من اعترف ان هذه المرأة اخته. نقول تحرم ان لم يتزوجها اولا فان كان زوجته فسخ النكاح هو اعترف خلاص انها اخته طيب - [00:24:13](#)

فان ثم المهر نقول ان كان قد دخل المهر انتهى. المهر قد انتهى. فان لم يدخل نظرنا ان كان سمي مهرا سمي لها مهر فنصفه. فلها نصفه. نعم. ومن شك في رضاع او عدده بني عن اليقين - [00:24:33](#)

ويثبتت لان الاصل عدمه. اذا شك في الرطاء هل في رضى او لا ما في رضى؟ ما في رضى. طيب في رضى ما ندري عن عدد. الاصل وعدم الالكمال. نعم. ويثبتت باخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا. لا - [00:24:53](#)

امرأة مرضعة مرضية يعني للرضاعة لكن بشرط ان تكون ثقة. اما لو كانت غير ثقة او حاسدة او تريد تفريق بينه وبين زوجته فلقد يكون فنقول لا لا التي لا يثق منها لا يؤخذ قولها وكذلك رجل فالشهادة الرجل في هذا كالمرأة اذا كان موثقا - [00:25:13](#)

نعم باب النفقات. النفقة هي كفاية من يمونه في اربعة اشياء الطعام والشراب والكسوة والمسكن. هذه هي النفقة. نعم. التزويج اذا صار اهل الزواج. ويجب على زوج النفقة زوجته من اكل وشرب وكسوة وسكنى بالمعروف - [00:25:38](#)

بالمعروف كيف بالمعروف؟ يعني ما تعارف به الناس. ولذلك قال فيفرض فيفرض الامام. اما لو اتفقوا بدون تنازع فلو اسكنها في رأس خشبة. وهي راضية الحمد لله. في خيمة والناس في عمارات في البر والناس في البلد - [00:26:08](#)

ماذا امترض وانتهى الامر؟ لكن عند التنازع القاضي ينظر فيهم. هل هو غني؟ هل هو فقير هكذا الذي ينظر اليه هو الزوج في الاصل. نعم. فيفرض لموسدة مع - [00:26:28](#)

دايرين عندها تنازع عادة المسيرين ولمتوسط مع متواسط عادة مثلها ولفقيرة مع فقير مثلها نعم ولذلك يجب على النساء بالخصوص ان تنظر الى حال زوجها ولا تنظر الى من في سنه - [00:26:48](#)

او اقاربه الناس يختلفون في الغنى وفي الوظائف في القدرة المالية فيجب على المرأة تراعي زوجها. كما ان الرجل ايضا يراعي جدل اذا كان غنيا في مجتمع غني يجب ان يعطيها كفيرهم لقول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهي - [00:27:08](#)

كذلك لقول الله تعالى ولهن مثل اللي عليهن بالمعروف. والغالب الغالب جدا قد نقول ثمانين تسعين بالمائة الناس كلهم مستقيمة لحالهم. هناك شواد حتى الان ما يسمى بالخلع وانها تطلب الخلع كم طلبت خلع؟ كم في مجتمعنا من الاف بل ملايين الزواجات والبيوت حالها - [00:27:28](#)

مستقيم فلا يعمم ما يحصل من شواد الناس في هذا الامر. ايضا يعني يجب ايضا ننظر الى الى المرأة وكذلك الرجل فبعض الناس يقول اعوذ بالله من هذه المرأة خلاء زوجها. خلأة زوجها - [00:27:53](#)

نقول قد تكون بينها وبينهم امور ما تطاق. بعض الناس لا يصلي. بعض الناس صاحب مخدرات. بعض الناس سيء المعاملة. بعض الناس نسأل الله السلامة والعافية صاحب نساء وهي تطلع على ما اطلع انت عليه فلا يحكم. نعم يدخل في الاصلاح - [00:28:12](#) وينظر في في المشاكل خاصة من اقارب الزوج والزوجة. اما ان يحكم على كل امرأة خلعت زوجها بانها لا خير فيها وانها من نسويات وانها كذا وكذا هذا غير صحيح. نعم. وعليه مؤنة - [00:28:32](#)

نظافتها لا دواء واجرة طيب. يعني مويبة نظافة مثل يعني الشامبو والصابون ما اشبه ذلك الماء في مجتمعات ما عندهم ماء طيب باقي شيء دواء اجر الطبيب مرضت فعنده الفقهاء عند بعض الفقهاء لو هي بتموت والزوج قاعد يقول ما عليك شيء. خلك هذا على اهلها - [00:28:49](#)

كان ابوه واخوانه خلهم يجون والصواب انه يجب عليه الدواء بقول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقد تعرف الناس الان انا من من اهم شيء يعني المرض وذلك قد تصبر المرأة على مثلا ما جاب لها صابون ولا شامبو ولا بينما مريضة الطبيب قال لا ماني - [00:29:15](#) هذا ما يجب هذا غير صحيح اذا فمن حقوق الزوجة ان يذهب به الى الطبيب والطبيبة بخصوصها ويدفع الاجرة ويشتري الدواء هذا

من الاسرة بالمعروف. فتوجب لرجعيه وبان حامل لا متوفى عننا. نعم النفقة تجب للرجعيه لأنها زوجة. وكذلك البان الحامل. مطلقة -

00:29:38

ثلاث او مخالعة لانه حامل وما في بطنها ما في بطنها لك فتنفق عليه عليها من اجله. لا متوفا عنها لماذا؟ نقول لأن بمجرد الوفاة انتقل المال الى الورثة -

00:30:08

من ضمهم تقول اتفق على نفسك من من تركة الزوج نعم. ومن نشرت او صارت او حجت نفلا بلا اذنه او سافرت ل حاجتها باذنه

سقطت هذا مسقطات النفقة منها ان تنسى ايش معنى النشوذ؟ نقول النشوذ هو معصيتها له في ما يجب -

عليها. فتعصيه ولا سيما في الفراش او في نظافة البيت او ما شابه ذلك. المؤمن انها هنا تسقط نفقتها او تصوم بلا اذنه. فان اذن لها

النفقة باقية او حجت بلا اذنه ايضا تسقط نفقتها او سافرت ل حاجتها بلا اذنه والصوب انها سافرت باذنه -

فالمعروف انها تبقى نفقتها نعم. ومتى لم ينفق تبقى في ذمته؟ يعني انا سافر وما ترك نفقة عند زوجته نقول في ذمته فلو صرفت

استدانت اذا رجع يسدد هذا النفقة وجبوا. ومن تسلم من -

يلزمه تسلمه او بذلكه هي اوليه وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته صغره دون البلوغ. مرضه مريض ما يقع. عنده مرض في

اعضائه لا يستطيع الوضع وجبه مقطوع الذكر. وقد يكون في حرب في اعتداء. اذا تسلم زوجته وبنت نفسها فانه تجب نفقتها -

00:31:42

وهذا قد يحصل هذا نوادر يكون قد تملك يعني عقد ثم قال خذ زوجتك. فقال انتظروا اذهب ثلاث سنوات شهور نقول اليوم

واليومين من اجل جهاز الشقة جهز نفسه لا بأس. واما هذه المدة فانه يلزمها النفقة. ويحكم عليه القاضي -

بان ينفق. ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال. اعمال نفسها فلا تمكنهم من الفراش او تبقى عند اهلها حتى يسلم نهر

الحال فان كان المهر مؤجلا فانه يجب ان تسلم نفسها. نعم. واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة او السكينة او -

طاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله. واستدانتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم. يعني لو كان معسرا معسرا وما استطاع ان

ينفق عليها لا مسكن ولا اكل ولا شرب ولا كسوة -

فلها انت ان تفسخ بذى الحاكم تشتكى على القاضي افسخها او غاب ولم يرجع له نفقة. سافر وما اتفق عليه ولا ارسل لها طلب

الفسق من الحاكم. نعم فصل وتجب على موسى النفقة او نفف هنا هذه نفقة الاقارب تأتي ان شاء الله تعالى -

غدا نعم. اذا كانت صغيرة لا يطع مثلها ما يجري عليها النفقة حتى لو تسلمها ما يطع مثلهم؟ قالوا لأن النفقة مقابل استمتع. هذا يندر

وكله هذا ضابط من تحرم عليه -

النساء يتحرم بالرضاة هذا ضابط استنبطه الفقهاء من قول النبي صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم النسب. فقد يكون

الضابط هذا يربك يقول كل بنت تحرم مقابلتها من النسب فتحرم من الرضاة وريح نفسك -

نعم. نعم تمام واحواتها وعمات عماته يعني عماته اذا الرضيع يعني اخوات الاب خضار اما اخوانه هو واحواته وابوه وامه ما لهم دخل

عياله الفروع هذى اللي لهم دخلة في الرضا -

ايش؟ لا الصلة غير التحرير الصلة اما تكون في النسب لكن المراد هنا في النظر والخلوة والمحرمية والسفر طب ما الصلة؟ لا ما

تجب. السائل يقول احسن الله اليك يقول الوالد توفي وبعد اربعة اشهر توفيت جدي. وبعد عشر سنوات توفي اعمامي. فهل احد

يرث من اولاد -

اعمامي يقول توفي والده ثم بعد اربعة اشهر توفيت جدته بس واحدة واحدة الجدة من ابنها احتلت من ابنها فلها السدس. فلها

السدس الا اذا كان ما عنده اولاد ولا جمع اخوة فتاخذ ثلث -

الظاهر هنا انه عنده اولاد انه هو الان يقول ابو فتاخذ السدس فقط بعده يقول بعد عشر سنوات توفي اعمامي بس اعمامه يرثون من

امهم اللي هي جدتك انت فهي ورثت من ابيك السدس يدخل في مالها فاذا -

توفيت اذا كان لهم اولادها فقط فهم يأخذون مالها كلها. ولا دخلكم انتم لأن اباك قد توفي فانقطعت صلتك بجدتك لأن اعمامك

يحجبونك. بس يقول احسن الله اليك يقول كثير من المسلمين اraham يصلون يوم الجمعة في وقت النهي. فهل هناك سنة في ذلك؟

بعض العلماء قال ان - 00:36:41

وال الجمعة ما في وقت نهي بشرط ان يكون يصلى منذ دخل المسجد حتى يأتي الامام لكن جمهور على ان الجماعة كغيرها اذا قرب

الزوال وقف الصلاة. تقول احسن الله اليك - 00:37:09

تكلفت الزوجة تكاليف سفرها واولادها. فهل لها ان تأخذ من من زوجها المال بدون علمه اذا كان بالمعروف فلا بأس. كنت تحتاج الى

السفر اما اذا كان سفر الفرجة او ما اشبه ذلك فانها لا تأخذ - 00:37:29

يقول احسن الله اليك ما حكم تغيير النية في الصلاة؟ اذا يجوز صرف النية الى نافلة اطلاقه. واما معينة معينة فانها تبطل الاثننتان.

مثال انسان دخل يصلى العشاء. ثم بعد ركعة - 00:37:51

حتى بعد ان كبر الاحرام تذكر ما صلى المغرب فغير نيته للمغرب نقول بطلة العشاء والمغرب اما العشاء فانك غيرت نيته اما المغرب

فانك لم تنوها من الاول لكن لو لو حولها الى ما فعلت مطلقة مثل الانسان يصلى اه جاء متأخرا ثم جلس مع الامام - 00:38:11

في التحيات وسلم الامام ثم قام فصلى ركعة ثم احس بجماعة قد دخلوا. واقاموا الصلاة فله ان يغير نيته نافلة ويتم ركعة ثم ادخل

معهم يعني نافلة مطلقة نعم. يقول احسن الله اليك. هل يجوز ان ينفق الرجل على امه واحواته؟ علما انه - 00:38:34

مقرر في نفقة زوجته وعياله لا هو يطالب اولا بنفقة زوجته وعياله هذا اولا هذا واجب عليه. ثم اذا كان عنده مال وامه محتاجة اخذ

محتاجات ينفق عليهم. اما ان ينفق على امه واحواته دون زوجته واولاده فلا شك ان هذا خطأ. هذا ترك الامر - 00:39:03

الواجب الاولى نعم. لكن اخشى ان بعض النساء اذا رأت زوجها يعطي امه وحواته تغافر مع انها موفقة هالبيت والطعام والشراب لكن لا

يعطيها مالا في يدها فتقول ما ينفق عليه. هل انت في بيت؟ ادفع - 00:39:27

جار اذا كان مؤجر او ملكا يدفع الماء يدفع الكهرباء يأتي بالطعام خلاص ايش بعد تبين؟ يقول احسن الله مولاي هل تتصحوني

بالقراءة في تفسير البحر المحيط نعم اذا كنت تريد النحو تتعلم قواعد النحو قالوا ان فيه كل شيء الا التفسير - 00:39:47

ثم يا اخي الكريم هل خلصت ابن سعدي؟ خلصت ابن جرير؟ لا انصحك بهذا البحر المحيط انما يراجع العلماء في

مسائل نحوية وما اشبه ذلك. انا انصحك بتفسير ابن سعدي رحمه الله. واصغر - 00:40:14

منه التفسير الميسر اللي من اخراج مجمع الملك فهد رحمه الله فهذا تفسير موثوق. اخر سؤال يقول احسن الله يقول بنت عمه

رضعت مع اخيه. فهل يصح لي ان اتزوج اختها؟ اختها - 00:40:34

نقول نعم لان اختها ما لها دخل وانت كذلك لكن اذا كانت بنت عمك وضعت مع اخيك من امك فتكون هذه اختك. بنت عمك اختك.

اختها لك ان تتزوجها ايضا نفسه يقول زوجة ابي ارضعت اه بنتا فهل تكون هذه البنت اختا لي؟ نعم يخط لك من الرضاعة من الاب -

00:40:54

اذا كان خمس رضعات في الحولين - 00:41:18